

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 16 @ كان من غير انزال أما إذا انزل وجب الغسل بالإنزال كذا في السراج الوهاج ومنها الحيض وال النفاس يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله إلى فرجها الخارج وإن ليس بخارج ولا يكون حيضاً كذا في التبيين المرأة إذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل وال الصحيح أنه يجب كذا في الطهيرية أما أنواع الغسل فتشمل ثلاثة منها فرضية وهي الغسل من الجنابة والحيض وال النفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا في محيط السرخسي الكافر إذا اجنب ثم اسلم يجب عليه الغسل في ظاهر الرواية ولو انقطع دم الكافرة ثم اسلمت لا غسل عليها الصبية إذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع وفي الصبي إذا بلغ بالاحتلام الأصح وجوب الغسل كذا في الزاهي والاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضي خان وأربعة سنة وهي غسل يوم الجمعة ويوم العيدان ويوم عرفة وعنده الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر إذا اسلم ولم يكن جنباً كذا في محيط السرخسي وغسل يوم الجمعة للصلة وهو الصحيح كذا في الهدایة حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لا يكون مستينا ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد وجماع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا في الزاهي في الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند أبي الحسن لا كذا في فتح القدير ومن المندوب على ما ذكره بعض المشايخ رحمة الله تعالى للاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنوون إذا أفاق والصبي إذا بلغ بالسن كذا في التبيين ^ وما يتصل بذلك مسائل الجنب إذا آخر الاغتسال إلى وقت الصلاة لا يأثم كذا في المحيط قد نقل الشيخ سراج الدين الهندي الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحاصل والنساء قبل وجوب الصلاة أو أراده ما لا يحل إلا به كذا في البحر الرائق كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا في محيط السرخسي ذكر في ظاهر الرواية وأدنى ما يكفي من الماء للاغتسال صاع وللتوضؤ مد قال بعض مشايخنا رحمة الله تعالى كفاه صاع إذا ترك الوضوء وأما إذا جمع بين الوضوء والغسل فإنه يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع وقال عامة مشايخنا رحمة الله تعالى الصاع كاف للغسل والوضوء جميعاً وهو الأصح قال مشايخنا هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل أن كفاه أقل من ذلك نقص منه وإن لم يكفيه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تفتيت كذا في محيط السرخسي وكذلك لو توضأ بدون المد واسبع وضواه جاز هكذا في شرح الطحاوي والتقدير بالمد في الوضوء إذا كان لا يحتاج إلى الاستنجاء فإنحتاج إلى ذلك استنجى بربطة وتوضاً بمد وإن كان لا يلمس لخلف وهو لا يحتاج إلى الاستنجاء

يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا في شرح الميسوط ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من ابناء واحد كذا في المحيط ولا باس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وأن توضأ فحسن وأن أراد أن يأكل أو يشرب فينبغي أن يتمضمص ويغسل يديه كذا في السراج الوهاج \$ الباب الثالث في المياه وفيه فصلان \$ الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع \$ الأول الماء الجاري وهو ما يذهب بتبنه كذا في الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذي ليس في دركه حرج هكذا في شرح الوقاية وقيل ما يعده الناس جاري